

## الأعضاء المنتسبون

### (ب) مبادئ توجيهية للدول بشأن معايير تأييد المرشحين للعضوية بالانتساب

#### أولاً. السياق

١. طلب المجلس التنفيذي في دورته المئة المنعقدة في روفين، كرواتيا، عام ٢٠١٥، إلى الأمانة، بموجب المقرر (C) 19 إعداد مبادئ توجيهية توضح مسؤولية الدول الأعضاء في ما يتعلق بالأعضاء المنتسبين الذين يرسلون لصالحهم كتاب دعم، كما قرّر أنه ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على طلبات العضوية بالانتساب التي تقدّم مستقبلاً والآتية من الدول الأعضاء وغير الأعضاء على حدّ سواء.
٢. وإثر هذا الطلب، شرعت الأمانة بإجراء تحليل معمق ودقيق للوضع القانوني بغية صياغة وثيقة عمّمت على أعضاء لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب خلال إجتماع عُقد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في الأقصر، مصر، لمناسبة انعقاد الدورة الرابعة بعد المئة للمجلس التنفيذي. وبعد التشاور مع أعضاء اللجنة، ترفع الأمانة المبادئ التوجيهية المرفقة طياً إلى المجلس التنفيذي لكي ينظر فيها ويوافق عليها.
٣. إن تأييد أي عضو منتسب هو خطوة هامة لا يجب الإستهانة بها؛ وتوصي منظمة السياحة العالمية باتباع هذه المبادئ التوجيهية، التي صمّمت بغرض مساعدة العضو الفاعل/الدولة على أخذ بعين الإعتبار العوامل الأهم الواجب النظر فيها قبل أن يتم قبول العضوية بالانتساب.
٤. ويكمن الغرض من هذه المبادئ التوجيهية في تقديم توصيات إلى الدول بشأن مجموعة من المتطلبات المعيارية لضمان الحد الأدنى من العناية الواجبة عند دعم المرشحين، فضلاً عن تحديد مسؤولية الدول بقدر أكبر من الوضوح في ما يخص تأييد المرشحين للعضوية بالانتساب وطوال مدة عضويتهم في المنظمة.
٥. ويرد نص المبادئ التوجيهية المقترحة للدول بشأن معايير تأييد المرشحين للعضوية بالانتساب في مرفق هذه الوثيقة.

#### ثانياً. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المجلس التنفيذي

٦. المجلس التنفيذي مدعو إلى أن:

(أ) يؤيد المبادئ التوجيهية للدول بشأن معايير تأييد المرشحين للعضوية بالانتساب وأن يوصي بإعتمادها من قبل الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين؛



(ب) ويطلب إلى الأمين العام الشروع في تعميم هذه المبادئ التوجيهية للدول بشأن معايير تأييد المرشحين للعضوية بالانتساب على الأعضاء الفاعلين قبل رفعها إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها.

## أولاً. مقدمة

١. إن أحد الشروط المفروضة على أي هيئة تجارية أو جمعية لها مصالح في مجال السياحة أو تقوم بتنفيذ أنشطة متصلة بأهداف المنظمة لكي تصبح عضواً منتسباً يكمن في تأييد الدولة التي يقع فيها مقرّ المرشح، وذلك وفقاً للمادة ٧ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية والمادة ٣-١ (د) من النظام الداخلي للجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب.

٢. وقد طلب المجلس التنفيذي في دورته المئة المنعقدة في روفين، كرواتيا، عام ٢٠١٥، إلى الأمانة، بموجب المقرر 19(C) إعداد مبادئ توجيهية توضح مسؤولية الدول الأعضاء في ما يتعلق بالأعضاء المنتسبين الذين يرسلون لصالحهم كتاب دعم، كما قرّر أنه ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على طلبات العضوية بالانتساب التي تقدّم مستقبلاً والآتية من الدول الأعضاء وغير الأعضاء على حدّ سواء.

## ثانياً. ما هي مسؤولية العضو الفاعل/الدولة حينما يؤيد طلباً للعضوية بالانتساب؟

١. إن الدولة تدعم من خلال التأييد إنتساب المرشح إلى منظمة السياحة العالمية، ومن هنا أهمية دراسة وضع المرشح بعناية. ويتعيّن عليها على وجه الخصوص التحقق من دقة المعلومات الواردة في استمارة الطلب ومن استيفاء طلب الترشيح لما يلي:

(أ) الأهلية للعضوية بالانتساب. عملاً بشروط الأهلية المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، يتعيّن على المرشح للعضوية بالانتساب التمتع بالموصفات التالية:

(i) نوع الكيان. الهيئات الدولية، الحكومية الدولية وغير الحكومية على حدّ سواء؛ الهيئات التجارية أو رابطات الأعمال ذات الأنشطة المتصلة بالسياحة (أنظر في ما يلي).

(ii) الاهتمامات والأنشطة. يتعيّن على الكيان أن ينفذ أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالسياحة، وتتصل بمهام المنظمة وأهدافها أو تدخل ضمن نطاق إختصاصها.

(ب) احترام مبادئ الأمم المتحدة. إنطلاقاً من كونها جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، لا تستطيع منظمة السياحة العالمية التعامل مع كيانات متواطئة في إنتهاكات لحقوق الإنسان، أو متساهلة مع العمل الجبري أو الإلزامي أو استخدام عمالة الأطفال، أو ضالعة في بيع أو تصنيع الألبام الأرضية المضادة للأفراد أو القنابل العنقودية، أو لا تفي بخلاف ذلك بالالتزامات أو المسؤوليات ذات الصلة التي تقتضيها الأمم المتحدة. ويكفل العضو الفاعل/الدولة من خلال التأييد، وعلى حدّ علمه، عدم وقوع المرشح في أيّ من الحالات المذكورة.

(ج) الوضع المالي والقانوني للمرشح. يكفل العضو الفاعل/الدولة أن الكيان يمثل للقوانين واللوائح المحلية ذات الصلة ويتماشي معها وأنه قد سدّد مدفوعات الضرائب والضمان الإجتماعي حتى تاريخه.

(د) تفويض الممثل. يكفل العضو الفاعل/الدولة أن ممثل الكيان مخوّل قانوناً، وبموجب القانون الوطني، تمثيل هذا الكيان.

٢. إن الدعم المقدم من العضو الفاعل/الدولة لا يجعله مسؤولاً عن إشتراكات العضوية للعضو المنتسب ولا يترتب عليه أي دعم مالي لهذا الكيان.

## ثالثاً. ما هي مسؤوليات العضو الفاعل/الدولة بعد قبول ترشيح المنظمة/الكيان وأثناء العضوية؟

١. تقع على عاتق العضو الفاعل مسؤولية الإبلاغ، إذا ما أصبح على علم بأيّ حالة من هذا القبيل، عن أيّ خرق من جانب الكيان لما يلي:

(أ) احترام مبادئ وقواعد الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية. إذا ما أصبح العضو الفاعل/الدولة على علم

بأن العضو المنتسب ينفذ أنشطته بطريقة تعرض منظمة السياحة العالمية لأي مخاطر مالية، تشغيلية، مشوّهة للسمعة أو لأي مخاطر لا لزوم لها، يجب على العضو الفاعل/الدولة إبلاغ منظمة السياحة العالمية بهذه المسألة.

(ب) إحترام المدونة العالمية لأداب السياحة. من خلال التوقيع على خطاب القبول، يتعهد المرشح ببذل الجهود بصورة مستمرة من أجل تطبيق مبادئ المدونة العالمية لأداب السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية وتطويرها والإلتزام بها. ويتعين على العضو الفاعل التنبيه لأي ممارسة تتنافى وهذه المدونة.

٢. ينبغي على كافة الأعضاء الفاعلين في منظمة السياحة العالمية إحترام علامات المنظمة بموجب إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وكذلك بموجب القرار 601(XIX) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية. ولزام عليهم إتخاذ أي إجراء مناسب لحماية العلامات والإبلاغ عن أي إساءة إستخدام تحصل على أراضيهم أو من قبل مواطنيهم. وفي حال أصبح أحد الأعضاء الفاعلين على علم بأي إساءة إستخدام علامات المنظمة من قبل أحد الأعضاء المنتسبين، يتعين عليه:

(أ) إخطار الأمانة على الفور؛

(ب) وإتخاذ أي إجراء مناسب لحماية إستخدام العلامات بما يتماشى مع الإتفاقية ومع التشريعات الدولية والوطنية.

٣. ويجوز للعضو الفاعل/الدولة سحب التأييد الممنوح لأي عضو منتسب في أي وقت إذا ما اعتبر أنه تسبب بأي خرق لأي من المسائل المشار إليها (الرقمان ١ أو ٢ أعلاه) أو لأي أسباب أخرى، كما يجوز له أن يطلب من الجمعية العامة تعليق العضوية.

#### رابعاً. ما هي النتائج المترتبة على سحب العضو الفاعل/الدولة للتأييد الممنوح لعضو منتسب؟

١. تضمن الدولة إستيفاء العضو المنتسب للشروط الأنفة الذكر. وفي حال إمتلكت الدولة في أي مرحلة من المراحل أسباب كافية لعدم دعم الكيان، تستطيع عندئذٍ إما أن تطلب إلى الجمعية العامة عن طريق الأمانة الشروع في عملية تعليق العضوية أو أن تسحب تأييدها، على أن تُخطر الأمانة بذلك على الفور.

٢. قد تترتب نتائج سحب التأييد وفقاً لتصورين اثنين:

(أ) المرشحون للعضوية بالإنتساب. في حالة المرشح الذي ينتظر الموافقة على طلبه، ثمة مرحلتان أساسيتان قبل موافقة الجمعية العامة وهما:

(i) إذا ما سُحب التأييد قبل إنعقاد دورة المجلس التنفيذي، لن يتم تقديم طلب العضوية للموافقة عليه.

(ii) إذا ما تمت أصلاً الموافقة على طلب العضوية من قبل المجلس التنفيذي بإنتظار مصادقة الجمعية العامة، لن يُرفع إلى الجمعية وسيتوقف الكيان عن الإستفادة من حالة العضوية. وللجمعية العامة الكلمة الفصل بشأن طلبات العضوية وفي حال لم يكن هناك من موافقة (لم يُرفع الطلب حتى)، تصبح بالتالي كافة إجراءات وحقوق وإلتزامات الكيان كعضو منتسب باطلّة ولاغية. كما ستردّ له كافة الإشتراكات المدفوعة، على النحو المقرّر للأعضاء المنسحبين في الفقرة ٩ من قواعد التمويل.

(ب) الكيانات من الأعضاء المنتسبين أصلاً لمنظمة السياحة العالمية. إن تأييد العضو الفاعل/الدولة ضروري للحصول على العضوية بالإنتساب ولا تُستوفى بدونه الشروط المطلوبة إستيفاءً تاماً. ولفقدان التأييد نتيجتان محتملتان وفقاً للنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية وللقانون الدولي:

(i) تعليق العضوية. يجوز للعضو الفاعل/الدولة أن يطلب إلى المجلس التنفيذي عن طريق الأمين العام تعليق عضوية الكيان، وإبلاغ الجمعية العامة بذلك للتأكيد، على ضوء المادة ٣٤ من النظام الأساسي والمادة ٤ من النظام الداخلي للجنة الأعضاء المنتسبين. ويمكن بعد ذلك رفع التعليق إذا ما مُنح التأييد مجدداً من الدولة في مرحلة لاحقة. ويدخل التعليق حيز النفاذ بتاريخ إتخاذ قرار التعليق من قبل المجلس التنفيذي (أو في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب القرار، إذا ما ذكر ذلك). ويترتب عن هذا التعليق فقدان الحقوق

والخدمات المتصلة بالعضوية وردّ اشتراكات العضوية المسدّدة على أساسٍ تناسبي اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه التعليق نافذاً، على النحو المقرّر في الفقرة ٩ من قواعد التمويل.

(ii) إنهاء العضوية. بدون التأييد، يتوقف العضو المنتسب عن إستيفاء شروط العضوية المطلوبة بموجب النظام الأساسي، وتنتهي بالتالي عضويته نظراً لفقدان مؤهلٍ أساسي من مؤهلاتها. وتخطر الأمانة الكيان بوضعه الجديد، الذي يبدأ اعتباراً من تاريخ إخطار الأمانة بسحب التأييد (أو في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الإخطار بسحب التأييد، إذا ما ذُكر ذلك). أما اشتراكات العضوية المسدّدة مسبقاً فنُردّ على أساسٍ تناسبي اعتباراً من تاريخ إنهاء العضوية، على النحو المقرّر في الفقرة ٩ من قواعد التمويل.

٣. وعلى أي حال، إن المنظمة غير مسؤولة عن سحب التأييد الممنوح من عضوٍ فاعل/دولة إلى عضوٍ منتسب. ولا تشارك منظمة السياحة العالمية في قرار منح التأييد ولا في قرار سحبه. ولا يتخذ هذا القرار سوى الدولة حصراً وبالتالي فإن المنظمة غير مسؤولة في هذه الحالة عن فقدان العضوية.